

١٣ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن تعلّم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨

١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٨ (د-٢٩) - مسألة روديسيا الجنوبية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الحالة المتزايدة التأزم والتردى في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) ، التي أكد مجلس الامن مجدداً ، في قراره ٢٧٧ ( ١٩٧٠ ) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، كونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وان تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذي تقيمه بعض الدول ، ولاسيما افريقيا الجنوبية ، مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، خلافاً لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، فتعرقل بذلك جدوا التطبيق الفعال للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد هذا النظام غير الشرعي ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة الامريكية ، خلافاً لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن ودون اعتبار لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد ،

وان يساورها القلق العميق لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن ارتكاب العديد من الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ، منها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع واشترك الفرق الرياضية المسماة فرق روديسيا الجنوبية في مختلف المناسبات الرياضية ، فضلاً عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديسيا الجنوبية وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الاجانب الى الاقليم ،

وان تضع في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها ممثلا الاتحاد الشعبي الافريقي لزيمبابوي والاتحاد الوطني الافريقي لزيمبابوي ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ما لم تكن شاملة والزامية وخاضعة لمراقبة فعلية وما لم يفرض تنفيذها ويتم تطبيقها من قبل افريقيا الجنوبية ،

١ - تطالب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشالية ، نظراً الى اخفاقها حتى الآن في اسقاط النظام غير الشرعي ، بأن تتخذ فوراً جميع التدابير الفعالة والحاسمة لانهاء هذا النظام كيما ترد الى شعب هذا الاقليم حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال على النحو المنصوص عليه في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٢ - وتدين بشدة سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، الامر الذى ينطوى على خرق لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وعلى مخالفة سافرة للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى تلك الحكومات أن تكف فوراً عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٣ - وتدين كافة الانتهاكات للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن ، كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الاعضاء عن التطبيق الدقيق لهذه الجزاءات ، باعتباره أمراً منافياً للالتزامات التي اضطلعت بها تلك الدول بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٤ - وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الامريكية ، وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة أن تسارع الى الغاء أى تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٥ - وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

( أ ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لتضمن امتثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امثالاً دقيقاً للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحریم اقامة اى شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

( ب ) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) او اثنائهم عن ذلك ؛

( ج ) وقف اى تدبير قد يكون من شأنه اضعاف اى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك خاصة بمنع اعمال ونشاطات الخطوط الجوية الروديسية والمكتب السياحي الوطنى لروديسيا ومكتب الاعلام الروديسي ، او اية نشاطات اخرى تخالف اهداف ومقاصد الجزاءات ؛

( د ) الغاء صلاحية الجوازات وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٦ - وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتدعو مجلس الامن الى النظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن في اقرب وقت ممكن ؛

٧ - وتناشد من اعضاء مجلس الامن الدائمين الذين ادى تصويتهم السلبي على مختلف الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة الى الحيلولة باستمرار دون اداء المجلس اداء امينا فعالاً للمسؤوليات المترتبة عليه في هذا الصدد بموجب احكام الميثاق المتصلة بالامر ، ان يعيدوا النظر في موقفهم السلبي هذا بقصد القضاء فوراً على التهديد الذى يتعرض له السلم والأمن الدوليين بسبب الحالة المتفجرة القائمة في هذا الاقليم ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة سير تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بقراره ٢٥٣ ( ١٩٦٨ ) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٣١٨

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤